**المحاضرة التاسعة والعشرون**

**قرارات قاضي التحقيق بعد إنتهاء التحقيق**

**سؤال- كيف يتم التصرف في الدعوى بعد إنتهاء التحقيق ؟**

 **الجواب-**

 على قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق أن يفحص الأدلة المتوفرة ضد المتهم فإن وجدها كافية لمحاكمته يصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة ، وإن وجد أن الأدلة غير كافية فإنه يصدر قراراً بغلق الدعوى والإفراج عن المتهم إن كان حراً وإن كان موقوفاً ، يصدر قراراً بإخلاء سبيله فوراً ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أخرى ، والقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق بعد إنتهاء التحقيق أشارت اليها المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي وكما يأتي:

**أولا- القرار بغلق التحقيق**

 إن قرارات القاضي بغلق التحقيق تتمثل في صورتين ، فإما أن يكون الغلق نهائياً وإما أن يكون الغلق مؤقتاً .

**أ- الغلق النهائي للدعوى ورفض الشكوى**

 ويتحقق الغلق النهائي للدعوى ورفض الشكوى في الحالات الآتية:

**1**- إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون .

**2**- إذا تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي .

**3**- إذا كان المتهم غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه .

 ويترتب على القرارات برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً اطلاق سراح المتهم الموقوف ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى ، كما يتعين على قاضي التحقيق إخبار الادعاء العام بهذه القرارات .

**ب- الغلق المؤقت للدعوى والإفراج عن المتهم**

 إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم للمحكمة المختصة ، فيصدر قاضي التحقيق قراراً بالإفراج وغلق الدعوى مؤقت مع بيان الاسباب ، وغلق الدعوى مؤقتا يكون في حالتين:

1. إذا كان الفاعل مجهولاً .
2. إذا كان الحادث قد وقع قضاءً وقدراً .

**ثانيا- القرار بإحالة المتهم على المحكمة المختصة**

 يصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا كان الفعل يعاقب عليه القانون والأدلة تكفي للإحالة ، فإذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات يحال المتهم بدعوى غير موجزة على محكمة الجنح ، وإن كانت الجريمة معاقب بالحبس مدة ثلاثة سنوات فأقل يحال المتهم على محكمة الجنح بدعوى موجزة ، أما إذا كانت الجريمة جناية فيحال المتهم على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ، أما بالنسبة للمخالفات فإن المتهم يحال فيها على محكمة الجنح بدعوى موجزة .

 وينبغي ان يشتمل قرار الإحالة على اسم المتهم وعمره ومهنته ومحل إقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية واسم المجنى عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ القرار وإمضاء القاضي وختم المحكمة .

**سؤال- ما هي الجرائم التي لا يجوز إحالة المتهم فيها إلى المحكمة الا بإذن من جهة معينة ؟**

 **الجواب-**

1. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي إهانة الحكومة أو الوزارات أو القوات المسلحة أو علم الدولة أو الدولة الاجنبية وعلمها ورؤسائها (وزير العدل) .
2. الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين اثناء تأديتهم واجباتهم أو بسببها ويكون الإذن من الوزير المختص فقط ، ويستثنى من هذه الحالة مخالفات المرور.
3. الجرائم المتعلقة بشهادة الزور أو اليمين الكاذب أو الإخبار الكاذب أو الادلاء بمعلومات غير صحيحة يكون الإذن هنا من المحكمة التي وقعت بها الجريمة أو امامها أو امام مكلف بخدمة عامة تابع لها ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ( ثلاثة ) أيام من اليوم التالي لصدور الإذن أو عدمه وفق المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**سؤال- هل يجوز الطعن بالقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء التحقيق ؟**

 **الجواب-**

إن جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء مرحلة التحقيق ( قبض أو توقيف أو إخلاء السبيل ) أو القرارات النهائية التي ذكرناها ، قابلة للطعن فيها من قبل المتهم أو الادعاء العام أو أي من اطراف العلاقة والطعن أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية .

**سؤال- ما هي الحالات التي تتخذ فيها الإجراءات بدعوى واحدة على الرغم من تعدد الجرائم؟.**

 **الجواب-**

 لقد بين القانون بعض الأحوال التي تتخذ الإجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة رغم ارتكابه عدة جرائم وهي:

1- إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد كمن يطلق عيار ناري فيصيب شخصين في وقت واحد .

**2**- إذا كانت الجرائم التي ارتكبها المتهم ناتجة عن افعال مرتبطة يجمع بينها غرض واحد مثل السارق الذي يقتل صاحب الدار ليقوم بعد ذلك بالسرقة .

**3**- إذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل نفس المتهم وواقعة على نفس المجنى عليه حتى لو كانت في أزمان مختلفة كمن يسرق شخص عدة مرات .

**4**- إذا كانت الجرائم المرتكبة من نوع واحد ولكن على مجني عليهم متعددين على شرط ان لا يزيد عدد هذه الجرائم على ثلاثة في كل دعوى كمن يسرق دار عمر ودار زيد ودار محمد .

**سؤال- متى تعد الجرائم المرتكبة من نوع واحد؟**

 **الجواب-**

 تكون الجرائم المرتكبة من نوع واحد إذا كانت معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب وبموجب مادة واحدة من قانون واحد ، أما إذا تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، فإن الإجراءات تتخذ أيضاً بدعوى واحدة .

برعاية الله وحفظه انتهينا من جمع نماذج من أسئلة وأجوبة امتحان الرصانة العلمية

في مادة قانون أصول المحاكمات الجزائية

– الجزء الأول -